


كو٧ مارى عىراق
داد كاى بالآى ئبنتىجادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد : ٦٢ / اتحادية / ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تعيين المحكمة المختصة/ محكمة تحقيق نينوى.


الطلب:

لدى التدقيق من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن قاضي محكمة تحقيق نينوى طلب وبموجب الكتاب الصادر من المحكمة الاخيرة بالعدد (٩٥٤٠) في ٢٠٢١/٥/٣١ تحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية الخاصة بالمتهمين المكفلين (خالد محسن احمد وقاسم يحيى سلمان عبود واحمد قيس احمد فتحي) وفق احكام المادة (١٧) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل وسجلت القضية لدى هذه المحكمة بالعدد (٦٢ / اتحادية / ٢٠٢١) واستند قاضي محكمة تحقيق نينوى في طلبه الى احكام المادة (٩٣ / ثامناً / أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

وضعت القضية موضع التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة وأصدرت قرارها الآتي:

الرئيس
محمد جاسم عبود

م.ق محمد احمد



كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد : ٦٢ / اتحادية / ٢٠٢١

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من هذه المحكمة وجد ان قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر احوال بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣ الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين المكفلين (خالد محسن احمد وقاسم يحيى سلمان عبود واحمد قيس احمد) الى محكمة تحقيق دهوك لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني باعتبار أن موضوع الاوراق التحقيقية (التجارة بالاعضاء البشرية) تم في محافظة دهوك، وبعد عرض الاوراق التحقيقية على قاضي محكمة تحقيق دهوك قرر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣ مفاتحة المديرية العامة لصحة محافظة دهوك للتأكد من ان المتهمين موضوع الاوراق تم اجراء عملية رفع الكلى لهم في مستشفيات المحافظة وقد ورد كتاب المديرية المذكورة قسم الشؤون القانونية/ شعبة الاملاك بالعدد (١٠٤١) في ٢٠٢١/١/٢٥ المتضمن بأن المدعو (خالد محسن احمد) قام بعملية التبرع بالكلى وفق الأوليات المرسله من قبل مركز امراض الكلى في دهوك اما بخصوص المتهمين (قاسم يحيى سلمان واحمد قيس احمد) لم يتم اجراء عملية التبرع بالكلى لهم في المستشفيات العامة والخاصة في محافظة دهوك وذلك لأن اللجنة المختصة بالتبرع بالكلى موحدة في جميع المستشفيات وبعد السير بالتحقيق ولوقوع الحادث في مدينة الموصل قرر احواله الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل لإكمال التحقيق فيها عملاً بأحكام المادة (٥٣/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٣ قرر قاضي محكمة تحقيق نينوى واستناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

الرئيس
محمد جاسم عبود

٢

م.ق. محمد احمد

